

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع29286.2015 عدد القضية

تاريخه: 2016/03/03

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "م. س" المحامي لدى التعقيب بجرية بتاريخ 2015/1/16 موضوع القضية عدد 29286 .

نيابة عن : "م. ب. ع. ج".

محله المختار محاميه الاستاذ "م. س".

ضد : "س. ص" نائبه الاستاذ "ع. ب. ع" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 17904 بوصفها محكمة استئناف لاحكام استئناف لاحكام الناحي الراجعة لها بالنظر والصادر بتاريخ 2015/2/16 عن المحكمة الابتدائية بمدنين والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه للمستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ت. ع" حسب رقمه عدد 38592 المؤرخ في 2015/8/11.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات بواسطة الاستاذ "ع. ب. ع" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى

طلب قبول مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكاية القانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا .

### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق انبنى عليها المدعي في الاصل ( المعقب الآن) لدى محكمة الناحية بجربة عارضا بواسطة محاميه انه في حوزة وتصرفه محلي النزاع التاليين :

الاول : قطعة ارض كائنة بـ ... مساحتها ( 2م4548) حسب المثال المعد من الخبير المنتدب في 2013/6 تحدها قبلة ... وشرقا ... وجوفا ... وغربا ... وقد آلت اليه بالشراء من المدعو "ش. ب. ق" حسب الحجة العادلة المؤرخة في 2013/7/15 والذي اشتراه بدوره بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 2013/6/27 .

والثاني : قطعة ارض مساحتها ( 931 م 2) تحدها جوفا ... وقبلة وشرقا كذلك وغربا ... آلت اليه بالشراء من البائع "ش" المذكور بالحجة العادلة المؤرخة في 213/7/15 المنجز للاخير بدوره بالشراء بالكتب الخطي المؤرخ في 2013/6/28 .

لذا طلب الاذن تحضيريا باجراء بحث حوزي على عين محلي النزاع ثم الحكم بكف شغب المكلوب عنه فهما والزامه بارجاع الحالة لما كانت عليه وتغريمه بـ 400د حمامة مع المصاريف .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 4465 بتاريخ 2014/5/26 قضى : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة عليه القائم بها وتغريمه للمدعى عليه ( 150د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وحيث استأنفه نائب الطاعن فقضت محكمة الاستئناف بالحكم السالف تضمين نصه .

وحيث تعقبه نائب الطاعن ناعيا عليه م يلي :

## المطعن الاول : سوء تطبيق الفصلين 54 من م م م ت و 40 من م ح ع :

اقتضى الفصل 54 من م م م ت انها فيما عدى صورة افتكاك الحوز بالقوة فان دعوى الحوز لا يقبل ان اذات كان الطالب حائزا منذ عام على الاقل كما خول الفصل 40 من م ح ع للحائز ضم حوز من انجز له منه الحق بجميع صفاته وان دعوى الطاعن ترمي الى استرجاع الحوز المفتك بالقوة وفيها يبقى للقائم الخيار والقيام باسترجاع عقاره على اساس الفصل 255 من م ج وان وقائع القضية ثبت ان المعقب ضده افتك حوزة عقار الطاعن بالقوة تحمل العقار من العقار وان تصرف هذا الاخير تتعارض ومفهوم الحوز وصفة الحائز أي من يكون تصرف المالك في ملكه وهو في موقع الغاصب وتصرفه معيب وفي المقابل فان حمل النزاع ثبت انه كان في حيازه وتصرفه معيب وفي المقابل فان حمل النزاع ثبت انه كان في حيازه وتصرفه المرحوم "ب.ب.ق" منذ 1990 وتواصل الحوز لحين حلول الطاعن حمل البائع له .

## المطعن الثاني : ضعف التعليل

ان حيثيات القرار المنتقد لم تتعرض لدفع الطاعن ولا اجابت عنها لعدم تحديد صفة المعقب ضده وتحديد طبيعته وتصرفه في العقار وتعتمد المعقب ضده الاستحواذ على تربة العقار وتقويته فيها بالبيع تؤكد صفة الغاصب فيه والى حماية المشرع الحائز يختص بها الحائز حسب النية في الظاهر لذا طلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث ردّ نائب المعقب ضده عن هذه الطعون بما يتفق ومقتضيات القرار المطعون فيه طالبا رفض التعقيب اصلا .

## المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد القول القول فيهما والمستمد في مخالفة

الفصلين 54 من م م م ت و 40 من م ح ع وضعف التعليل :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان قيامه بالدعوى كان موضوعها كف شغب المطلوب عن عقاره" وهي دعوى حوزية وليست بدعوى استرداد الحوز المفتك بالقوة

اذ لكل منهما اركانها فدعوى الحوز يستوجب حوز الطالب اساسا و مشاغبته من الغير دون وجه حق لمدة لا تزيد عن السنة واما افتكاك حوز بالقوة فيتبين فيها اسباب الحوز للطالب وتعمد المطلوب افتكاك هذا الحوز عنوة بوسائل قوة مختلفة ومتعددة وان دعوى الحال ليست كذلك .

وحيث بالنسبة لدعوى الحوز ليست على المدعي اثبات حوزه فقط بل يتعين عليه عند القيام اثبات 3 عناصر هامة وفق مقتضيات الفصل 54 من م م ت عند حصول الشغب والثاني ان لا يكون قد سكت مدة عام كامل بعد وقوع الشغب على العقار المتحوز به فيه والثالث : ان يكون حوزه مستمرا دون التباس ولا انقطاع ولا شغب مشاهدا بصفة مالك .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد احسنت تعليلا قرارها في الغرض و اسست قضائها على ما اثبتته اعمال البحث الحوزي كما ان بينة المطلوب في الاصل اكدت تحوزه محل النزاع وان الدفع بمخالفة المحكمة للقانون لم يكن واضحا وهو في غير محله .

واعتبرت محكمة الحكم الابتدائي فيه سليم المبنى واقعا وقانونا وتثبت بالتالي اسانيده والتي تعرضت فيها محكمة البداية لشروط الدعوى الحوزية مؤكدة فيها انها اجرت بحثا حوزيا كانت بنية المطلوب المستفيضة اجمعت على وضع يده على العقار في حين ان اقصى ما شهدت به بنية المدعي في الاصل انها تسببت ملكية محلي النزاع لمورث البائع له وحي مسألة تخرج عن مناط الدعوى .  
وحيث اضحت دفعات الطاعن بناء على ما تقدم في غير طريقه واتجه ردها .

### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول محكمة التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 03 مارس 2016 في الدائرة المدنية 13 برئاسة السيدة نائلة مظفر وعضوية المستشارتين السيدتين رفيقة النابلي

وامال العرفاوي بحضور الادعاء العام السيد سميرة الحويوي وبمساعدة كاتب(ة)  
الجلسة السيد(ة) جميلة مسعود.

**وحرر في تاريخه**